

Distr.: General
8 January 2004

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البند ٧٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/58/461)]

٣٦/٥٨ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك المصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد من جديد رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، للأغراض السلمية، وأن يكون القيام بمزايا لفائدة جميع البلدان ولصالحها، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أحكام المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(١)،

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول بأن تراعي في علاقاتها الدولية، بما في ذلك أنشطتها الفضائية، أحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تؤكد من جديد الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢)، التي جاء فيها أنه، من أجل الحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح المعاهدة،

(١) القرار ٢٢٢٢ (د-٢١)، المرفق.

(٢) القرار د-١٠-٢.

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، وإذ تخطط علما بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دوراتها العادية، وبالتوصيات المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى مؤتمر نزع السلاح،

وإذ تدرك أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي سوف يحول دون تعرض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم،

وإذ تشدد على الأهمية القصوى للامتنال الدقيق لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح القائمة والمتصلة بالفضاء الخارجي، بما فيها الاتفاقات الثنائية، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي،

وإذ ترى أن الاشتراك الواسع النطاق في النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي من شأنه أن يسهم في تعزيز فعالية هذا النظام،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي واصلت، مع أخذ الجهود السابقة التي بذلتها منذ إنشائها في عام ١٩٨٥ في الاعتبار، وسعيها منها إلى تحسين أدائها من حيث النوعية، دراسة وتحديد مختلف المسائل والاتفاقات والمقترحات القائمة، فضلا عن المبادرات المقبلة المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي^(٣)، وأن هذا قد أسهم في تحقيق تفهم أفضل لعدد من المشاكل وتصور أوضح لمختلف المواقف،

وإذ تلاحظ أيضا أنه لم تكن هناك اعتراضات من حيث المبدأ داخل مؤتمر نزع السلاح على إعادة إنشاء اللجنة المخصصة، رهنا بإعادة النظر في الولاية الواردة في مقرر مؤتمر نزع السلاح المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢^(٤)،

وإذ تؤكد على طابع التكامل المتبادل بين الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف في ميدان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تأمل في أن تتمخض هذه الجهود عن نتائج ملموسة في أقرب وقت ممكن،

واقترنعا منها بأنه ينبغي النظر في تدابير أخرى سعيًا للتوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تكون فعالة ويمكن التحقق منها بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك تسليح الفضاء الخارجي،

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/49/27)، الفرع الثالث - دال (الفقرة ٥ من النص المذكور).

(٤) CD/1125.

وإذ تشدد على أن الاستخدام المتزايد للفضاء الخارجي يضاعف من الحاجة إلى زيادة الشفافية وتقديم معلومات أفضل من جانب المجتمع الدولي،

وإذ تشير في هذا السياق إلى قراراتها السابقة، ولا سيما القرارات ٥٥/٤٥ بـ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٥١/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٤/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، التي أكدت فيها من جديد، في جملة أمور، أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي إلى ضمان بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإدراكاً منها لفوائد تدابير بناء الثقة والأمن في الميدان العسكري،

وإذ تدرك أن المفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاق دولي أو اتفاقات دولية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي لا تزال تمثل مهمة ذات أولوية للجنة المخصصة وأن الاقتراحات المحددة بشأن تدابير بناء الثقة يمكن أن تشكل جزءاً لا يتجزأ من تلك الاتفاقات،

١ - تؤكد من جديد الطابع المهم والملح لمسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، واستعداد جميع الدول لأن تسهم في تحقيق هذا الهدف المشترك، بما يتفق وأحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(١)؛

٢ - تؤكد من جديد تسليمها، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفل في حد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وبأن هذا النظام يؤدي دوراً مهماً في منع حدوث سباق تسلح في تلك البيئة، وبأن هناك ضرورة لتدعيم وتعزيز ذلك النظام وزيادة فعاليته، وبأنه من المهم الامتثال الدقيق للاتفاقات القائمة، الثنائية والمتعددة الأطراف، على حد سواء؛

٣ - تؤكد على ضرورة اتخاذ تدابير إضافية من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي على أن تكون مشفوعة بأحكام التحقق المناسبة والفعالة؛

٤ - تهيب بجميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة لقدرات كبيرة في ميدان الفضاء، أن تسهم بنشاط في تحقيق الهدف المتمثل في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وفي منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن تمتنع عن القيام بأي أعمال

تتعارض مع ذلك الهدف ومع المعاهدات القائمة ذات الصلة، حرصاً على صون السلام والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي؛

٥ - **تؤكد من جديد** أن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه منتدى التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد المعني بمسألة نزع السلاح، يضطلع بالدور الرئيسي في المفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه؛

٦ - **تدعو** مؤتمر نزع السلاح إلى احتتام دراسة واستكمال الولاية الواردة في مقرره المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢^(٤)، وإنشاء لجنة مخصصة في أقرب وقت ممكن خلال دورته في عام ٢٠٠٤؛

٧ - **تقرر**، في هذا الصدد، بالتلاقي المتزايد في وجهات النظر بشأن إعداد تدابير تستهدف تعزيز الشفافية والثقة والأمن فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٨ - **تحث** الدول التي تضطلع بأنشطة في الفضاء الخارجي، وكذلك الدول المهتمة بالاضطلاع بأنشطة من هذا القبيل، على أن تبقي مؤتمر نزع السلاح على علم بالتقدم المحرز في المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بهذه المسألة، إن وجدت، تيسيراً لأعماله؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

الجلسة العامة ٧١

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣